

# الدرس (53) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رمي الجمار من

## بطن الوادي

خالد المصلح

نواصل ما كنا قد قرأنا فيما يتعلق بمناسك الحج الذي قال فيه صلوات الله وسلامه عليه لتأخذوا عني مناسككم لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وكنا قد وقفنا على انتهينا من اعمال يوم النحر - [00:00:00](#)

سنقرأ وانتهينا ايضا من حكم المبيت بمنى ليالي التشريق وانه من ذكر الله الذي امر به في قوله ويذكر الله في ايام معدودات. فمن تعجل في يومين اي في الانصراف من منى - [00:00:15](#)

يوم الثاني عشر فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. تأخر الى اليوم الثالث عشر وايضا ذكرنا من رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت في منى - [00:00:34](#)

وهم كل من له حاجة عامة ومصلحة في ان يكون خارجة منها للقيام على الحجاج او لرعاية شؤونهم او لتدبير امورهم وكذلك اصحاب الاعذار من المرضى والعاجزين والكبار الذين يشق عليهم المجيء الى منى ومثله ايضا من ليس له مكان فمن ليس له مكان في منى - [00:00:51](#)

ينزل فيه فانه لا يجب عليك المجيء هذا كله تقدم والان نتكلم عن احكام الرمي في ايام التشريق نعم اللي عنده سؤال يكتبه ان شاء الله تعالى يجيب عليه بعد القراءة - [00:01:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين. امين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا الى الحاضرين قال الامام البخاري رحمه الله باب رمي الجمار - [00:01:30](#)

وقال جابر رضي الله عنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النهر الضحى ورمى بعد ذلك الزوال وساق باسناده عن ما قال. قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى او من جمار؟ قال اذا - [00:01:58](#)

امامك فامت فاعدت عليه المسألة. قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس وبينها بعد رمي الجمار اي ما جاء من الاحاديث المبينة المبينة لمشروعية الرمي ووقته رمي الجمار من ذكر الله عز وجل - [00:02:20](#)

المندرج في قول الله تعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما ويذكر اسم الله في ايام معدودات نعم في قوله تعالى واذكروا واذكروا الله في ايام معدودات واذكروا الله في ايام معدودات فالايام المعدودات هن ايام التشريق - [00:02:41](#)

والامر بذكر الله عز وجل هنا يشمل المكث في منى المبيت ليالي منى رمي الجمار ورمى الجمار رمي الجمار في ايام التشريع كله من ذكر الله ولم يذكر الله ذلك تفصيلا لكنه قد بينه - [00:03:02](#)

نبينا صلوات الله وسلامه عليه حيث قال خذوا عني مناسككم ومن مناسكه التي فعلها صلوات الله وسلامه عليه مكثوا في منى ومبيته ومن مناسكه مكثه في منى ومبيته ليالي التشريق - [00:03:19](#)

رميه للجمار فرمي الجمار من ذكر الله الواجب الذي امر الله تعالى به الحجاج في منى ولذلك رمي الجمار مشروع في ايام التشريق لا خلاف بين العلماء في وجوبه وانه من مناسك الحج التي فعلها صلوات الله وسلامه عليه - [00:03:34](#)

وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اوقات الرمي التي جرت في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي حجته الرمي نوعان رمي في يوم النحر ورمي في ايام التشريق. رمي يوم النحر هو رمي جمرة واحدة بسبع حصيات ضحى - [00:03:58](#)

وهذه الجمرة رميها بها يحصل التحلل كما جاء في ما روت عائشة وابن عباس او مسالمة اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء هذه هذا النوع الاول من الرمي وهو رمي يوم النحر وهو رمي جمرة واحدة بسبع عصيات يحصل بها اي برميها التحلل -  
[00:04:23](#)

اما النوع الثاني من الرمي فهو الرمي في ايام التشريق والرمي في ايام التشريق هو رمي لثلاثة جمار الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى والجمرة الكبرى. كل جمرة بسبع حصيات اذا هذا الفرق الاول بين النوعين من الرمي. هناك رمي جمرة واحدة في يوم النحر وفي ايام التشريق الرمي لثلاث جمار - [00:04:53](#)

وايضا ثمة فرق اخر هناك فرق اخر وهو ان الرمي في يوم النحر وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر واما الرمي في ايام التشريق فكان بعد الزوال - [00:05:25](#)

رمي صلوات الله وسلامه عليه في ايام التشريق بعد الزوال كما سيأتي فيما ساق المصنف من من حديث واثر ساق المصنف رحمه الله في اتي المصنف ذكر المصنف رحمه الله في باب الرمي - [00:05:44](#)

خبر جابر قال وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال. وهذا قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الامام مسلم بطوله ومنه - [00:06:00](#)

مما ذكر في ذلك الحديث وقت الرمي وانه رمى يوم النحر ضحى ورمى ايام التشريق بعد الزوال والزوال هو الانتقال. اصل الزوال في اللغة الانتقال. تقول زال الشيء من من المكان اي انتقل المنديل من هنا اي انتقل عنه - [00:06:18](#)

فالزوال في الاصل انتقال والمقصود به عند الاطلاق زوال الشمس وهو انتقالها من جهة المشرق الى جهة المغرب انتقالها من جهة المشرق الى جهة المغرب يسمى ايش زوالا لان الشمس انتقلت - [00:06:42](#)

فقوله رضي الله عنه ورمى بعد ذلك اي في ايام التشريق بعد الزوال اي بعد انتقال الشمس من جهة المشرق الى جهة المغرب هذا هو مبدأ وقت الظهر فالزوال هو اول وقت للظهر لقول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:07:00](#)

لدلوك الشمس دلوك الشمس ميلها من المشرق الى المغرب وهذا اول وقت اول اوقات الصلوات المتتابعة في اليوم اول اوقات الصلوات المتتابعة المفروضة في هو الظهر ولذلك بدأ به ذكرا - [00:07:22](#)

الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذه الاوقات ليس بينها فاصل. تخرج يخرج يخرج وقت صلاة ويدخل وقت الصلاة الاخرى. ولذلك ذكرها اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الى اشتداد ظلمته وهو اخر وقت العشاء - [00:07:42](#)

المقصود ان الزوال هو اول وقت الظهر وهذا الوقت لا خلاف بين العلماء انه وقت للرمي في ايام التشريق وانما اختلفوا في الوقت في الرمي قبل ذلك في ايام التشريق هل يجوز او لا يجوز؟ الرمي قبل الزوال - [00:07:59](#)

هل يجوز او لا يجوز؟ واما الاتفاق اما الاتفاق منعقد ان السنة في الرمي بعد الزوال وان من رمى بعد الزوال فقد ادى ما عليه لا خلاف بين العلماء ان من رمى بعد زوال ايام التشريق فقد ادى ما عليه لانه الوقت الذي رمى فيه نبينا صلوات الله وسلامه عليه - [00:08:21](#)

الجمار انما الخلاف في التقدم على ذلك وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثم ساق باسناده حديث عن مزعر عن وبرة احد التابعين اسمه اوبرة سأل عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:08:44](#)

فقال متى ارمي؟ يسأل اي وقت ارضي والمسؤول عنه هنا الرمي ايام التشريق سألته متى ارمي؟ فاجاب ان انظر الى جواب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا رمى امامك فارمه - [00:09:04](#)

اذا رمى امامك من الامام؟ الامام هو امير الحج وكان الناس في الزمن السابق يكون لهم امير. لا يتحركون الا بحركته ولا ينتقلون الا بانتقاله واليوم ثمة امير الى يومنا هذا ثمة امير للحج - [00:09:26](#)

يتقدم الناس لكن الناس لا يعلمون بحركته انما يعلمون بالابل بالسير والتفويش والتنظيمات التي تشرف عليها الجهات ذات الاختصاص فقوله رحمه قول عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنه قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه في جواب السؤال اذا رمى امامك

فارمه - [00:09:47](#)

ما معناه؟ معناه انك يجزئك ان ترمي اذا رمى امامك ولم يحدد لذلك وقتا ولعله رضي الله تعالى عنه اجاب بهذا الجواب لان امور اختلفت في حال الائمة في زمانه - [00:10:09](#)

فكانوا يؤخرون وقد يقدمون فاراد ان ينبه السائل الى ان العمل في الجماعة هو المطلوب ولو خالف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ما دام ثمة فسحة في - [00:10:29](#)

التقدم والتأخر فعاد الرجل على ابن عمر السؤال قال فاعدت عليه المسألة يعني كررت عليه السؤال لاعرف متى رمى النبي صلى الله عليه وسلم فقال في بيان عمل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر كنا نتحين - [00:10:47](#)

نتحيل يعني نطلب حين حصول الوقت حين حضور الوقت اين حضور الحين كنا نتعين اي نطلب ذلك الحين كنا نتحين فاذا زالت الشمس اي مالت من جهة المشرق الى المغرب رمينا اي رمينا الجمار - [00:11:09](#)

وهذا خبر عما كان يفعله النبي صلوات الله وسلامه عليه وليعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في رمي الجمار كان يبادر كالرمي قبل ان يصلي يبادر بالرمي قبل صلاة الظهر - [00:11:29](#)

مع ان الصلاة في اول وقتها من افضل الاعمال كما في الصحيح اي العمل افضل؟ قال الصلاة على وقتها. لكن قدم ذاك لتعلقه في نسك الحج ولا يفوت التقدير بعد ذلك. اي مبادلة الصلاة بعد ذلك - [00:11:46](#)

المقصود ان ابن عمر اجابه لما الح عليه في السؤال ببيان الوقت الذي كان يرمي فيه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وانه انا اذا زالت الشمس اي اذا دخل وقت الظهر وهذا الوقت متفق عليه انه مبدأ وقت الرمي وان من رمى بعده فقد رمى للسنة - [00:12:06](#)

واصاب ما طلب منه واختلف العلماء رحمهم الله في الرمي قبل ذلك على ثلاثة اقوال جمهور العلماء على ان الرمي قبل الزوال لا يصح سواء كان ذلك في اليوم الاول او الثاني او الثالث - [00:12:28](#)

واستدلوا لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم وقالت طائفة من اهل العلم يجوز التقدم في يوم النفر الثاني وقال بعضهم في يوم النفر الاول قبل الزوال فيصح ان يرمي ضحى - [00:12:51](#)

قبل الزوال ضحى يوم الحادي الثاني عشر والثالث عشر والى هذا ذهب بعض التابعين وقال به الحنفية من اصحاب المذاهب الشهيرة وقال والقول الثالث انه يجوز الرمي قبل الزواج مطلقا في اليوم الثاني في جميع ايام التشريق - [00:13:15](#)

وهذا قال به بعض اهل العلم ونقل عن طاووس رحمه الله من التابعين هذه جملة اقوال اهل العلم وحتى يتبين الانسان الاراء الفقهية في ذلك وانما تذكر لا لاجل ان يتخير الانسان منها ما يشتهي انما تذكر الاقوال الفقهية حتى يكون عند الانسان تصور والا يستأقل لا يستنكر ما يمكن ان يكون - [00:13:44](#)

الافعال مستندة الى اقوال واءاء علمية. انما يبين ذلك للعلم به ثم بعد ذلك يطلب الانسان من هذه الاقوال ارجحها واقربها لهديه صلى الله عليه وسلم لا ليتشهى ويأخذ ما يريد انما ليطلب ما كان اوفق لهديه صلوات الله وسلامه عليه - [00:14:08](#)

والذي يترجح ان الرمي قبل الزوال جائز لمن كان لا حاجة وان وانه يبدأ الرمي في اليوم الثاني عشر من فجر يوم الثاني عشر هذا اقرب الاقوال الى الصلاة فيما يظهر لي والله تعالى اعلم - [00:14:31](#)

دليل ذلك انه لم يرد عن النبي امر بالرمي بعد الزوال انما هو فعل والفعل يريد يدل على الاستحباب لا يدل على الوجوب هذا واحد. الثاني ان الله تعالى قال قال بعد الامر بالذكر في يومين واذكروا الله في ايام معدودات. فمن تعجل في يومين - [00:14:50](#)

اي في اليوم الثاني عشر واليوم يبدأ من متى من طلوع الفجر فالتعجل يصح ان يكون من طلوع فجر اليوم الثاني عشر لقول فمن تعجل في يومين لكن الاولى والاحرى - [00:15:09](#)

ولا افضل ان يتحرى الانسان السنة بان ينتظر حتى تزول الشمس ثم يرمي. لكن من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر او اليوم الثالث عشر فلا اقوى ان اقولها ان رميه غير صحيح لان الاية تدل على صحة الرمي حيث قال الله تعالى فمن تعجل في يومين - [00:15:25](#)

ومن رمى الضحى او بعد الفجر من يوم الثاني عشر فانه قدر ما فقد تعجل في يومين ولكن السنة ان يمهل حتى تزول الشمس هذا ما

يتعلق تقديم الرب. هنا مسألة يخطئ فيها كثير من الحجاج وهم وهي انهم يحتسبون بداية اليوم - 00:15:45 من الساعة الثانية عشرة ليلا دعا الساعة الثانية عشر ليلا يحتسبون بداية اليوم يقولون اليوم بدأ من اثناعش لانه تغير التاريخ في الساعات وفي التقاويل وما اشبه ذلك. هذا غلط. هذا توقيت اصطلاحي - 00:16:04 والدليل على انه غلط الان لو اراد احد ان يصوم يبدأ صيام متى؟ من الساعة اثنعش ولا من اذان الفجر من اذان الفجر من ايها يبدأ اليوم شرعا ولغة لا يبدأ الا بطلوع الفجر - 00:16:24 اليوم الشرعي وفي اللغة وفي لغة العرب لا يبدأ الا بطلوع الفجر اما ما يتعلق بالساعات وتغيير الحساب فانا اقول لكم انه بالنسبة للتاريخ العرب تؤرخ لغد من الليلة يعني غدا ما هو كم يوم كم تاريخ غدا - 00:16:39 الخامس او الرابع الرابع من شهر ذي الحجة من بعد غروب الشمس العرب يؤرخون لو ابكتب خطاب الان اؤرخه بتاريخ اربعة لا بتاريخ ثلاثة من غروب الشمس ليس من الساعة الثانية عشر - 00:17:01 لان الليلة تابعة لغد وليست تابعة لليوم الماضي وبالتالي التاريخ لا لا صلة له ببداية اليوم التاريخ لا صلة له ببداية اليوم يبدأ من طلوع الفجر والله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم يعتدل متى - 00:17:17 بطلوع الفجر لا منتصف الليل او بغروب الشمس. فليعلم هذا نعم - 00:17:38